وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (١٩) لسنة ٢٠١١

****

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١١ والمتضمن الآتي:-

- ينوه وزير المالية إلى أن السيارات وغيرها من المعدات والأجهزة المستوردة بمعرفة ذوى الشأن ، والموجودة بمخازن مصلحة الجمارك أو على الأرصفة ، سواء مضى على وجودها مدة أربعة أشهر أو أقل ، وكذلك الموجود منها بالمستودعات العامة أو الخاصة لعدم سحبها خلال المهل المحددة مازالت طبقاً لقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على ملك أصحابها ، لأن ملكيتها لا تؤول إلى الدولة قانوناً إلا نتيجة تصالح أو تنازل أو إذا عرضت للبيع مرتين على الأقل ، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة ، دون أن يقم أصحابها بسحبها خلال سنتين من تاريخ آخر عرض لبيعها ، شريطة أن يكون قد تم إخطارهم بذلك على النحو الذى تنظمه المادة (١٣٠مكرر) من القانون المذكور .
- وبناء عليه فإن تلك السيارات وغيرها من المعدات والأجهزة تكون موجودة طرف مصلحة الجمارك بصفة أمانة ، مما يوجب على المختصين بالمصلحة حفظها فى الأماكن المخصصة لذلك وعدم استخدامها أو السماح للغير بذلك ، سواء بطريق الإعارة أو التأجير أو غيرها من التصرفات ، لما ينطوى عليه هذا الإستخدام من إعتداء على حقوق أصحابها .
- وإلتزاماً بما تقدم ، يكون من المتعين على المختصين بوزارة المالية وبمصلحة الجمارك المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإسترداد ما عساه أن يكون قد تمت إعارته أو تأجيره أو تخصيصه من السيارات وغيرها من المعدات والأجهزة المشار إليها ، سواء داخل وزارة المالية ومصالحها وهيناتها أو خارجها ، وحفظها بالمخازن المخصصة لذلك إلى حين ردها إلى اصحابها أو أيلولة ملكيتها إلى الدولة بالطريق الذى رسمه القانون سالف الذكر .
- ويؤكد ذات المنشور على الإلتزام بما تقدم بكل دقة ، وأنه تجدر الإشارة إلى أنه سيتم اتخاذ إجراءات المساءلة القانونية ضد كل من يخالف ذلك.

وعلى السادة المسئولين بكافة الجهات الإدارية (الجهاز الإدارى للدولة – وحدات الإدارة المحلية – الهيئات العامة الخدمية والإقتصادية – الأجهزه المستقله) ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما جاء بهذا المنشور بكل دقة.

تحريرا فى : ٨/٣/٢٠١١

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / عثمان عبد الفتاح عبد الحافظ "

وزارة الماليـــــة
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١

بناءا على طلب البنك المركزى المصرى بشأن إخطار بعض الوحدات الحسابية عن فقد شيكات على بياض خاصة بها وحيث تلاحظ من خلال أرقام هذه الشيكات أن معظم الوحدات الحسابية تحتفظ بكم كبير من دفاتر الشيكات لعدة سنوات دون إستخدام واحتمال فقد أى منها وسوء إستخدامها مما يعرض المال العام للإهدار .

وحفاظا على المال العام وإيماءا لرأى اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/٣/١٥ وطبقاً لما هو وارد بأحكام الفقرة (١) من المادة رقم ٤٤٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وبناءاً على طلب البنك المركزى بعدم الإعتداد بجميع دفاتر الشيكات الموجودة طرف الوحدات الحسابية قبل أول يناير ٢٠١٠ على أن تقوم الوحدات الحسابية التى تحتفظ بهذه الدفاتر بتسليمها للبنك وطلب دفاتر شيكات جديدة فى حدود ما تسمح به اللائحة المالية للموازنة والحسابات كما جاء بذات المادة بعالية مع ضرورة عدم إحتفاظ الوحدات الحسابية بدفاتر شيكات أكثر من احتياجاتها عن العام المالى ، على أن تقوم الجهات بإرسال بيان لوزارة المالية (الإدارة المركزية للحسابات المركزية) فى شهر يوليو من كل سنة بعدد الشيكات اللازمة لها لعمليات السنة المالية المقبلة وتقوم الوزارة بدورها (الإدارة المركزية للحسابات المركزية) بإبلاغ البنك بهذه البيانات لموافاة الجهات مباشرة بالدفاتر المطلوبة وإيضا موافاتها فى حالة إحتياجها لكميات إضافية خلال العام بنفس الطريقة .

و تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الاداري للدولة والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزه المستقله ومديرى ووكلاء الحسابات كل فيما يخصه بالإلتزام بتنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة بالتنسيق مع السادة المسئولين الماليين بالجهات التى يشرفون عليها .

رئيـــــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(المحاسب /عثمان عبد الفتاح عبد الحافظ)

/ /٢٠١١
(ع.ح. مكتب رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٢١) لسنة ٢٠١١

صدر قرار وزير المالية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٩ تعديلا للمادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية لتحديد طرق تحصيل الإيرادات كالآتى :

١- التحصيل النقدى عن طريق الخزانة العامة والخزانة الفرعية .
٢-التحصيل بشيكات مسحوبة على إحدى البنوك المعتمدة من البنك المركزى المصرى
٣-التحصيل بحوالات بريدية أميرية .
٤-التحصيل عن طريق الخصم من المستحقات .
٥- التحصيل عن طريق النظم الآلية الحديثة (التحصيل الإليكترونى عن طريق بطاقات السداد الإليكترونية المحلية والدولية مدفوعة عبر التحويلات البنكية من وسائل الإتصال المختلفة مثل ماكينات الصرافة الآلية – ونقاط البيع الإليكترونى والهواتف النقالة- وشبكة المعلومات) .

كما صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٠ بشأن تبادل وتلقى البيانات والملفات الإليكترونية الخاصة بعمليات الدفع الإليكترونى الحكومى بين الوحدات الحسابية من خلال الربط المباشر بمركز الدفع والتحصيل الإليكترونى لوزارة المالية

وتحدد اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى المستندات المؤيدة لعملية التحصيل بالطرق المشار إليها والإجراءات الواجب إتباعها لإحكام الرقابة المالية عليها كما تحدد الضوابط اللازمة للتحصيل الإليكترونى .

ونظراً لأن البند الخامس وهو التحصيل عن طريق النظم الآلية الحديثة إستحدث طريقة جديدة للتحصيل ، فقد تمت دراسة هذه الطريقة والخطوات المتبعة بشأنها والمستندات المؤيدة لصحة التحصيل بهذه الطريقة – وتم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى . حيث انتهى الرأى إلى أن التقارير المستخرجة من مركز الدفع الإليكترونى لوزارة المالية والمؤيدة بكشوف حساب الوحدات الحسابية المستخرجة من المنظومة البنكية لحساب الخزانة الموحد / تعتبر مستندات كافية لإثبات عمليات التحصيل الإليكترونى وإحكام

جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

الرقابة المالية . وتستطيع الجهات أداء الخدمة وإبراء الذمة للمتعاملين بموجبها – وأيضا إجراء القيود المحاسبية . وفى هذه الحالة ليست هناك حاجة إلى تحرير قسائم ٣٣ع.ح لهذه العمليات بالجهات المميكنة والتى طبقت نظام الخزانة الموحد إلا إذا كانت هناك ضرورة تستدعيها النظم الداخلية لبعض الجهات لإستكمال الدورة المستندية الخاصة بها .

لذا فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(أ/)

٢٠١١/٣/٢٢

(ع.ح. مكتب رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة)